باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة والعشرون - ضرائب (٦) .

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٧ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعد مسعود محمد محفوظ — نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حسنين عبد الواحد حسنين — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد محمد أمين العباسي المهدي — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد / احمد صلاح احمد — سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :
الدعوى رقم ٦٢٥٢١ لسنة ٧٠ ق

المقامة من
الممثل القانوني لشركة . (ش.ذ.م.م)

ضد
١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات
٢- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات الدقي

الوقائع:
سبق وأن أحاط بها وتناولها بالتفصيل الحكم التمهيدي الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣ والذي نحيل إليه منعا للاطالة ودرءا للتكرار دون أي مقتض او جدوي؛ ونوجز تلك الواقعات في أن المدعي أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول؛ أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصلب الحكم، وأعلنت قانونا للمدعي عليهما؛ وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الدعوى شكلا، ثانيا: وفي الموضوع بالزام المدعي عليه برد مبلغ ٢٠٧٨٣٢ جنيها قيمة ما دفعه دون وجه حق كفروق فحص عن شهر ٢٠١٢/٧ مع الفوائد القانونية على النحو الموضح تفصيلا بالصحيفة مع مايترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات.
وعلى هدى ما ساقه المدعي بصحيفة دعواه من أسباب وأسانيد ودفوع قانونية، التمس القضاء بالطلبات سالفة الذكر .
وجرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة، وإعداد تقرير مسببا بالرأي القانوني فيها وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالتقرير .
ونظرت محكمة القضاء الإداري الدائرة التاسعة عشر (ضرائب زوجي) الدعوى وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣ قضت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وتمهيديا قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء ومباشرة المأمورية والمهمة الموضحة تفصيلا بأسباب ذلك الحكم؛ وإنابة الخبير المأمورية الموكلة اليه ، والمهمة المكلف بها، وأودع تقريرا بنتيجة ومحاضر أعماله أرفقت جميعها بملف الدعوى ؛ واعمالا لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء دائرة جديدة بمحكمة القضاء الإداري؛ فقد احيلت الدعوى الى المحكمة الدائرة التاسعة والعشرون (ضرائب ٦) ، وتدوول نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهرين، وانصرم الأجل المنوة عنه دون إيداع ايه مذكرات دفاع من أيا من الخصوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة
بعد الإطلاع على الأوراق؛ وسماع المرافعة والإيضاحات؛ والمداولة قانونا .

يحيى سر المحامي بالنقض

حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة. طبقا للتكييف القانوني السليم الصحيح ، وما جاء وتبين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوي المعروضة الى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببراءة ذمته من مطالبة مأمورية ضرائب مبيعات الدقي بمنطقة ضرائب شمال الجيزة بمصلحة الضرائب المصرية فى تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ على النموذج ١٥ ض. ع.م بسداد وأداء مبلغ ٣٨٧٨٣٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبة المبيعات عن الفترة شهر ٢٠١٢/٧ وما يترتب على ذلك من اثار اهمها احقيته فى استرداد المبلغ المذكور والذى تم سداده للمأمورية دون وجه حق تحت حساب ومسمي فروق الفحص الضريبية عن فترة النزاع المشار اليها بالاضافة الى الفوائد القانونية على هذا المبلغ بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتي تمام السداد الفعلي، وإلزام الجهة الادارية المصروفات .

وحيث انه عن شكل الدعوى. فقد سبق وأن قضت المحكمة فى حكمها التمهيدي الصادر منها بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣ بقبولها شكلا؛ ومن ثم فإنه يمتنع إعادة بحث شكل الدعوى نزولا وصدعا لحجية الأمر المقضي به التي حازها هذا الحكم .

وحيث إنه عن الموضوع. فإن مفاد نص المادتين (١٦، ١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، والمادة (١٢) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ألزم المسجل بأن يقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يوماً التالية، لانتهاء شهر المحاسبة والتي مدت بقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالوقائع المصرية العدد (١٤٠) في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩١ إلى شهري عدا سلع الجدول رقم (١١) المر افق للقانون، وذلك ولو لم يكن قد حقق بيو عا أو ادى خدمات خاضعة للضريبة خلالهما، ومنح للمصلحة الحق في تعديل هذا الإقرار، وأن تخطر المسجل بالتعديلات التي أجرتها بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة. بما مؤداه أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والممول بشأن مقدار الضريبة، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المقدمة من الاخير، فقد منح للمصلحة الحق فى تعديل إقرارات المسجل وإخطاره بها بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول بالنموذج ١٥ ضرائب مبيعات، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، حتى يستقر موقفه من الضريبة المفروضة عليه خلاله ..

(يراجع في ذلك، حكم محكمة النقض مدني، في الطعن رقم [illegible] لسنة [illegible] ق جلسة ٢٠١٣/٦/٢٤، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥)

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مفاد أحكام نصوص المواد (١٢، ١٦، ١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، أن المشرع قد وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والسلع المستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف بها، وعين المشرع فئة الضريبة، وقرر إضافتها الى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة، بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنا للسلعة أو مقابلا للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة، ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة. كما ألزم المشرع المسجل بتقديم إقر ر شهري عن الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الميعاد المحدد في المادة (١٦) المشار اليها، فاذا تقاعس عن ذلك، ولم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه، فإنه يحق للمصلحة ان تقوم بتقدير الضريبة عن فترة المحاسبة، مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير. كما خول المشر ع لمصلحة الضرائب على المبيعات الحق في تعديل الإقرارات الشهرية للمسجل، ولكنه أعطاه الحق في التظلم من هذا التعديل لرئيس المصلحة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٧) المشار إليها، وفي حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه خلال المدة المحددة لذلك وهي خمسة عشر يوما، كان للمسجل الحق في طلب إحالة النزاع للتحكيم .

(يراجع في هذا المعنى، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن في الطعن رقم ٤٠٥٢ لسنة ٤٦ ق. جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ وكذا حكمها في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

بجيبي سعد المحامي بالنقض

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن: " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها ان تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء، وتطرح ما تشاء"

(يراجع في ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

وهديا بما تقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى المعروضة؛ أن المدعي مسجل وجوبيا عن نشاط (دعاية واعلان) والكيان القانوني للنشاط (شركة ذات مسئولية محدودة) بمأمورية ضرائب مبيعات بمنطقة ضرائب بمصلحة الضرائب المصرية؛ وهو نشاط خاضع للضريبة العامة على المبيعات؛ وأن المأمورية المذكورة قامت بفحص نشاطه في تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ عن الفترة من ٢٠١٢/١/١ الى ٢٠١٣/١٢/٣١ وقد أسفر الفحص عن وجود فروق ضريبة مبيعات بإجمالي مبلغ ١٢٣٩٧٦٨.٠٨ جنيها عن فترة الفحص المشار إليها؛ ومن بين هذه الفروق الضريبية مبلغ ٣٨٧٨٣٢ جنيها عن فترة شهر ٢٠١٢/٧ محل النزاع ، هذا وتم إخطار المدعي بتعديل إقراراته الضريبية عن فترة التداعي المشار اليها على النموذج ١٥ ض. ع.م المعد والمخصص لذلك الغرض بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ وان المدعي قام فى خلال المدة من تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ الى ٢٠١٥/٩/٢ بسداد كامل مبلغ فروق فحص ضريبة المبيعات المطالب به عن فترة النزاع شهر ٢٠١٢/٧ المشار اليها (محل التداعي) .

ولما كان ذلك؛ وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير؛ ان المدعي قدم الإقرارات الشهرية عن فترة الفحص من ٢٠١٢/١ الى ٢٠١٣/١٢ والمطالبة عنها بسداد وأداء قيمة مبلغ فروق الفحص الضريبية الى مأمورية ضرائب مبيعات الدقي (المسجل بها والتابع لها) في مواعيدها القانونية طبقا لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وأن المأمورية المذكورة قامت بإخطاره بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ على النموذج ١٥ ض. ع.م بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتعديل الإقرارات الشهرية المقدمة منه عن فترة الفحص المشار إليها، أي بعد مضي ومرور اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تسليمه وتقديمه الإقرارات الشهرية عن فترة الفحص محل النزاع شهر ٢٠١٢/٧ وذلك كله بالمخالفة لحكم المادة (١٧) من القانون سالفة الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥،

ومن ثم يسقط حق المأمورية سالفة الذكر فى تعديل الاقرارات الضريبية للمدعي عن فترة الفحص شهر ٢٠١٢/٧ محل النزاع بمضي ومرور اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تسليمه الاقرارات الضريبية الشهرية للمأمورية عن هذه الفترة الاخيرة ومن ثم يكون ما تم تحصيله ودفعه وادائه من المدعي من مبالغ بواقع اجمالى مبلغ ٣٨٧٨٣٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبة مبيعات للمأمورية المذكورة فى خلال المدة من ٢٠١٤/٢/٢٨ الى ٢٠١٥/٩/٢ عن فترة الفحص شهر ٢٠١٢/٧ انفة الذكر محل النزاع قد وقع بلا أي سند او اساس سليم من القانون وجري الوفاء به دون ثمة وجه حق بما يستلزم معه والحالة تلك القضاء ببراءة ذمة المدعي من المطالبة باداء وسداد مبلغ ٣٨٧٨٣٢ جنيها قيمة فروق الفحص الضريبية عن شهر ٢٠١٢/٧ فى تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ على النموذج ١٥ ض ع م وما يترتب على ذلك من اثار اخصها احقيته فى استرداد هذا المبلغ قيمة ما تم سداده والوفاء به من مبالغ تحت حساب ومسمي تلك الفروق الضريبية عن ذات وعين فترة النزاع شهر ٢٠١٢/٧ محل التداعي المشار اليها وذلك عملا بحكم المادة (١٨١) من القانون المدني التى توجب على كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له ، رده.

وحيث أنه عن **طلب الفوائد القانونية** : فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على: " عدم ملاءمة إلزام أشخاص القانون العام فوائد قانونية عن التزاماتها التي مصدر ها القانون (التزاماتها غير التعاقدية) في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص ."

(يراجع في ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٣٨٣٩ لسنة ٥٥ ق. جلسة ٢٠١٣/١١/٢٣)

يحيى سعد المحامي للنقض

وترتيبا على ذلك؛ فإن مطالبة المدعي بإلزام الجهة الإدارية (مصلحة الضرائب المصرية)بالفوائد القانونية تطبيقا لحكم المادة (١٨٦) من القانون المدني؛ تضحى قائمة على غير ثمة سند صحيح من الواقع أو القانون، فلا محل ولا أساس لها، ومن ثم تكون جديرة بالالتفات عنها، وطرحها جانبا .

وحيث ان المدعي قد جانبه الصواب الي جل طلباته فيما عدا الفوائد القانونية ، وعليه فان المحكمة تقضي بإلزام الجهة الإدارية وحدها بالمصروفات، عملا بحكم المادة(١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة ذمة المدعي من مطالبة مأمورية ضرائب مبيعات الدقي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ على النموذج ١٥ ض .ع .م بسداد وأداء مبلغ ٣٨٧٨٣٢ جنيها قيمة فروق فحص ضريبة مبيعات عن فترة النزاع شهر ٢٠١٢/٧ لسقوط حق المأمورية فى تعديل الإقرارات الشهرية عن تلك الفترة، وما يترتب على ذلك من آثار، اخصها أحقية المدعي فى استرداد المبلغ المذكور قيمة ما تم سداده منه من مبالغ تحت حساب ومسمي تلك الفروق الضريبية عن ذات وعين فترة النزاع المشار إليها ، وذلك على النحو المبين والموضح تفصيلا بالأسباب ، والزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة

يحجى سر عد المحامى بالنقض

سلمت صورة تنفيذية إلى ...
وقيدت تحت رقم ...
٢٠١٦/٢/٦
المصورة والشهادات

على الجهات التى يخاطبها السند أن تبادر إلية متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعينة علي ذلك ولو باستعمال القوة الجبرية